

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن وصى لرجل ثم قال : إن قدم فلان فهو له .

قوله وإن وصى لرجل ثم قال : إن قدم فلان فهو له فقدم في حياة الموصى : فهو له بلا نزاع .

وإن قدم بعد موته : فهو للأول في أحد الوجهين .

وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وغيره .

واختاره القاضي وقدمه في الفروع و الخلاصة و الحاوي الصغير واختاره القاضي .

وفي الآخر : هو للقدام وهو احتمال في الهداية .

وأطلقهما في المذهب و الشرح .

قوله وتخرج الواجبات من رأس المال أوصى بها أو لم يوص فإن وصى معها بتبرع : اعتبر

الثالث من الباقي بعد إخراج الواجب .

على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

ونقل ابن إبراهيم في حج لم يوص به زكاة وكفارة من الثالث ونقل أيضا : من رأس ماله مع علم الورثة .

ونقل عنه في زكاة : من كله مع الصدقة .

فائدتان .

إحداهما : إذا لم يف ماله بالواجب الذي عليه : تحاصوا على الصحيح من المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه .

وعنه : تقدم الزكاة على الحج اختاره جماعة .

ونقل عبد الله : يبدأ بالدين وذكره جماعة قولا كتقديمه بالرهينة .

وتقدم ذلك والذي قبله بآتم من هذا في أواخر كتاب الزكاة في كلام المصنف فليراجع .

وتقدم إذا وجب عليه الحج وعليه دين وضاق المال عن ذلك في أواخر كتاب الحج .

الثانية : المخرج لذلك : وصية ثم وارثه ثم الحاكم على الصحيح من المذهب نص عليه .

وقيل : الحاكم بعد الوصى وهو احتمال لصاحب الرعاية .

فإن أخرجه من لا ولاية له عليه من ماله بإذن : أجزأ وإلا فوجهان .

وأطلقهما في الفروع .

قلت : الصواب الإجزاء .

وتقدم في حكم قضاء الصوم ما يشهد لذلك .

وأطلقهما أيضا في الرعايتين و الحاوي الصغير